شركات العمل في الفقه الاسلامي الأولي

ترجمة الاستاذ الدكتور جاسم صكبان علي

الخلاصة

حسب مفهوم كل مجموعة مساهمة في المضاربة العامة , يقسم المتعاقدون الى عدة اصناف . ويمكن ان تكمل الشراكة وهي واحدة يسهم فيها كل المشاركين براس المال والخدمات . ومن الممكن ان تنظم (المضاربة , المقاربة , القراض)[1] والتي يجهز فيها طرف واحد راس المال والخدمات الاخرى . وعند المالكية والحنفية يمكن ان تاخذ شركات العمل والتي هي واحدة لتوظيف المال فقط , من جانب كل الاعضاء , ونفس المال يعد منذ البداية جهد لشركة العمل .

Labor Partnership in early Islamic Law

ترجمة : Prof.Dr. Jasim Sagban Ali

Journal of the economic and social history Of the orient, vol.10.1967, pp.64-80 Abraham L. Udovitch (Princetion University, Princetion, N.J)

Abstract

In terms of each party's contribution to the common venture, partnership felt in several categories. It would be a complete partnership, that is, one in which all partnership, both capital and service; It could be an arrangement like the commenda (Arabic : Mudãraba , muqãraba , girãd) in which one party supplied the capital and the other service .

In Malikite and Hanaifite Law, It would take the form of a labor partnership, that is, one in which the only investment on the part of all its members was their skill or labor. In this last category of partnership, the captil itself considered solely or primarily of the labor of the partners.

1- المقدمة : ترجمت البحث اعلاه من المجلة المذكورة اعلاه أيضاً بعنوان :- شركات العمل في الفقه الاسلامي الأولي . كما عملت فهرساً عاماً للمصادر والمراجع التي استعملها كاتب البحث . وأرجعت كتابة المصادر العربية المكتوبة بالحروف الاجنبية الى الحروف العربية مع ذكر تاريخ وفاة مؤلفيها . ونقلت مكان المصادر والمراجع من اسفل كل صفحة الى آخر البحث وفقاً لخطة المجلات العلمية التي أتعامل معها .

كانت مؤسسة العمل احدى المهام الرئيسية في عالم الاسلام المتوسط , ومكنت التجار واخرين من تكوين مصادرهم ومهاراتهم لغرض المباشرة بالعمل التجاري . واستناداً الى مختلف مذاهب المسلمين الفقهية يمكن ان تكون الموارد أما بتوظيف مال نقدي[2] او مهارات تجارية بارعة[3] او مهارات خاصة لعضو او لكل الاعضاء في نظام معين من التجارة او الحرفة .

2- تفاصيل البحث :

أ- العمل كشريك مستثمر في الفقه الحنفي :-

يتشبث الحنابلة بالعمل بانه شكل شرعي لتوظيف النقود , لانه مقبولاً لتكوين كلا شركتي المفاوضة[4] والعنان[5] عقد مشاركة . ان صنف العمالة يتصور في العادة بانه يُتصور في بعض انواع المنسوجات مثل الخياطة , الصياغة , والنسيج . الى آخره[6] .

صمم عقد الشراكة بطرق عدة :- شراكة في عمل بايديهم " شراكة العمل بايديهم " ؛ الشراكة بالاعمال[7] " الشراكة بالعمل " ؛ شراكة الابدان " شراكة الاجسام " ؛ شراكة الصنائعي " شراكة الحرفي " وشراكة التقابل " شراكة الموافقة " .

ان شراكة الموافقة بين حرفيين من المشاركين بقبول العمل امثال الخياطة والقصر , وماشابه . وقد صممت كذلك كشركة الابدان لانهم يعملون بابدانهم وكجزء من الحرفيين لان حرفتهم هي راس مالهم[8] .

ان تقسيم العمل في الصناعات المتوسطة كان غالباً مثلما يقوم الشخص الذي عمل صناعات ليس من الضروري ان يملك المادة الاولية التي يعمل بها او يملك اي شئ مع بيع الانتاج النهائي . ان السلعة ومعاملتها ومعالجتها اثناء الصنع من المواد الخام تكون عالية التخصص[9] . ان المهارة كانت في الغالب البضاعة الوحيدة التي يبيعها الحرفيون . وقد جعلت هذه الحقيقة من الممكن ان يكون الحرفيون عمل الشركات دون اي اتفاق نقدي او بضائعي . ان الفرد فهم مصدر قوة المحتوي على المهارة الخاصة[10] . بالضبط كما هي شراء التقبل او القبول بالمادة الخام كما هو مزعوم ان

يؤدي عملاً مركزياً متطابقاً ومتماثلاً ذلك مع الصفقة الاولية لعقد شراكة النقد[11] بالضبط كما هي ان الشراكة الاولى نيابة عن الاعضاء , انه يؤثر نهائياً على نقد الشركة . ولذا ففي عمل الشراكة فان الموافقة الاولية للعمل باسماء كل من الاعضاء وهي اللحظة التي يصبح الاتحاد مؤثراً حقيقياً . انها بدون شك بسبب مركزية التقبل للصفقات , ان من بين الاخرين عقد عمل شركة ونظمت باسم شركة التقابل[12] .

فيما يخص عمل عقد الشراكة , انه شرعي بموجب وجهة نظرنا , انها شرعية استناداً الى الشافعي , رحمه الله , في وجهة نظره العامة بموجب اصل عمل الشراكة والذي هو متملك للشراكة[13] . وملامح لا يمكن ان توجد في هذا العقد الخاص لامتزاج الحقيقة بالعمل وانها غير مفهومة بوضوح .

وعلى كل حال , فنحن نؤمن بالجوازية في عقد الشراكة هذه على قاعدة علامات الوكالة . بالضبط كايجاد الشريك الوكيل لقبول العمل ليكون شرعياً , ولذا سيكون هذا الشريك هكذا شرعياً جداً. وقد ادار الناس جهودهم بمعنى هذا الشكل للمشاركة . وبمعنى رصيد المشاركة (شراكة الوجوب)[14] . بدون رفض او استنكار منذ وقت رسول الله (ص) كانت هذه القلعدة للجوازية المباحية موجودة .

ان حق النفع في المشاركة يستمد في بعض القضايا من الاموال الموظفة وفي حالات اخرى من العمل المثمر . ان القضية الاخيرة هي مثل بواسطة المودع الذي عن طريقه يكون المانح قد منح حصته من الفائدة بفضل ماله واستناداً اليه . وان الوكيل على حصته بمقتضى عمله . ان العقد هو شراكة الاجرة ؛ مثل الاجر , ولا تجبر الوكيل مثل المشاركة التي لا تطلب اطار زمني محدد . اذاً , ولذلك , كان عقد الشراكة بين شخصين بالنقود شرعياً . مثل هذا العقد هو مشابه شرعاً مع تثمير العمل فيما يخص صحة الفائدة المضمونة بواسطة اثنين من المستثمرين , النظاميين . ان هذا يمثل الحقيقة حسبما نعتقد فيما اذا كان ام لم يكن كشريك حرفي هو نفسه . ويرى زفر , رضي الله عنه , مثلما يكون العمل نفسه مثلما تكون الشراكة بين اثنين من القصارين او بين اثنين من الصباغين , فان العقد مسموح به اذا كان عمل كل واحد مختلفاً مثل الشراكة بين القصارين والصباغين المذكورين اعلاه . وبعد ذلك فان العقد غير مسموح به . وفي القضية الاخيرة فان كلا منهم غير قادر على عمل الشئ , ان زميله رضي بذلك لانه سوف لن تكون حرفته . الخلافات بين الحرف لكل شريك ستجعل الامر مستحيلاً لادراك الهدف المنوي للشراكة . ونحن على كل حال نؤمن بالجوازية " كون الشئ جائزاً " لهذه الشراكة على اساس علامات الوكالة . ان تعين الشخص كعميل لمطاليب العمل . انه مقبول من ناحية الشخص القادر ان يعمل كذلك . ان الشخص الذي يقبل العمل انه ليس على وجه الدقة يجبر على تطبيقه بقدرته الخاصة انه يحتاج المساعدة في العمل فقط وملاحظة تنفيذها. وكل واحد في المستقبل غير قادر على تحمل هذا خارجاً . ولذا فان العقد شرعياً .

يمكن ان يكون هذا الصنف من الشركات " العنان " او مع التركيب المناسب للشروط . شركات المفاوضة , هذه , هي مسألة المفاوضة , كل واحد مسؤول قانوناً بواسطة تاثير فضيلة التعاون بالثقة والضمان (الكفالة مفهومة ضمنياً في هذا العقد لأي تعهد يستهدف بواسطة الزميل) . في قضية شراكة العنان , كل واحد مسؤول مسؤولية تامة فقط عن اجباره شخصياً وجالباً على نفسه بنفسه كما في حالة الوكالة[15] .

ان على مبدأ ثلاث نقاط خلاف فان السرخسي يبرر عمل المشاركة , اثنان منها , الوكالة كمبدأ للمشاركة وتوازن العمل مع النقود كمصدر للفائدة . انهم نظريون و وحيدون الى حد استمرار استعمال الالفاظ منذ عهد محمد (ص) , انها مفاوضات تاريخية .

ان مفهوم الوكالة هو الاساس الاكثر في التعاقد او التجارة (شركاء العقد) . عند الاحناف ان اي تعامل تجاري وله مواعيد الوكلاء هو شرعي كذلك شكل شريك[16] . ومن الجائز ان يعين اصحاب الحرف شخصاً آخر ليقوم بالعمل نيابة عنهم .

ان شركة المشاركة , والتي فيها اثنين من الحرفيين المتعاقدين للشراكة في دخل عملهم في اي اتفاق تبادلي وتعاوني , هي الى حد ما مقبولة شرعاً .

بسبب التشابه والتناظر الجزئي بالمقارنة مع عقد الاتفاقات , فان السرخسي يقر توظيف المال بشكل عمل كقاعدة شرعية لمنفعة المشاركة بنفس المستوى الذي يكون عليه توظيف النقود . في عقد الاتفاق طلب احد الجماعات الفائدة المبنية على قاعدة عمله وكان الاخر على نقوده ان الصحيح للفائدة في عقد المشاركة ولذا فانه متساوي الى حد ما ومضمون بواسطة هذين الشكلين الاثنين لتوظيف المال .

بالاضافة الى الخلافات النظرية الاثنتين لمساندة شرعية وصحة عقد شراكة العمل , فان السرخسي ولاسباب عدة يشعر يشعر انها موافقة او ضرورية لتقديم مخالفة ثالثة تستند على عُرف تاريخي منذ عهد محمد (ص) ومن المحتمل حتى قبله . فان الناس كانو قد طبقوا هذه من عقد شراكة العمل بدون نقد او تصنيف . ان المعنى المتضمن هنا هو لو كان هناك اي شئ شرعي من الممكن معارضته في تاسيس شراكة العمل , فان الرسول (ص) كان قد نهى عن استعماله . ان هذا الخبر المدهش الذي سنه السرخسي من المحتمل انه غير متعمد بالاعتراف بقول المعاهد الاسلامية في الشريعة الاسلامية . ان العُرف التاريخي والعادة اذا لم تَسند بخير او شئ سابق ينسب للرسول (ص) لا يمكن ان يكون مصدراً مقبولاً للشرع الاسلامي (اصول الفقه) في اثناء معالجته لعقد الشراكة . يورد السرخسي في الغالب العادات وحاجات التجار ليسند عليها معارضته , لكنه لم يعمل في كتاب شراكة العمل على الاقل . مظهراً بوضوح هذه الحقائق كما فعل في هذا الشاهد (المثل) على قاعدة , او مصدر (اصل) الشرع . في اغلب الحالات , ملجأه العادة والعرف وهي أما حجة او مساعدة او واحد يستشهد به لتبرير التطبيق حيث لا توجد قاعدة يمكن الاستناد اليها او سبب شرعي تام . انهم هكذا مفهومين اثنين جديدين

بالملاحظة لاستعمال السرخسي هذا المسلك الخلافي الجدلي . اولاً انه استرحام عظيم ومدهش نوعاً ما في ظل حقيقة , ان السرخسي كان جاهزاً مستقراً بثبات وبشكل شرعي في عمل شراكة العمل على استناد اثنين من النظريات الشرعية والبراهين . الثاني تعيين التطبيقات المستمرة المتصلة مثل المصادر الشرعية لعمل شركات العمل الغير طبيعي لان العادات غير مدركة لمصادر الفقه .

ان طبيعة العمل كشركاء في توظيف راس المال تواجهه العديد من المشاكل بعضها مطابقاً لتلك المتعلقة بشراكة النقد وآخرين خاصين فقط بالاعمال المشاركة . في مشاركة النقد فان توظيف المال في مختلف النماذج من العمل تكون على جزء لكل شريك , انه أجيز لان قيمة كل مستثمر على اية مرحلة يعطي الشراكة سهولة القرار . ان المشكلة المطابقة في الشراكة والتي هي مزاملة بين اثنين من الحرفيين من تجار المنوعات , وكذلك يُقر بصحته أو يؤخذ بعين الاعتبار . ولكن باختلاف شديد على الساحات . ان قيمة النموذج المختلفة في العمل ليس هي مادة لنفس القرارات الصحيحة مثل تلك التي لمختلف النقود . ان هذا النوع من العمل كشركاء انه شرعي استناداً الى السرخسي بسبب عناصر الوكالة الممكن ادراكها في مثل هذه العلاقات . بصرف النظر عن نوع او مقدار العمل فكل واحد يسهم في جهد مشترك . ان توزيع الفائدة وخسران الاتباع والاسهم تتفق على تكوين عقد المشاركة[17] .

اذا كان أحد المشاركين في عمل المشاركة غائباً أو لم يعمل في حين ان زملائه يعملون لا تزال الفائدة قابلة للتقسيم بينهم بموجب ما اتفقوا عليه . ان هذه مشابهة لما هو قد عُد ضمن رجل كان قد قدم على رسول الله , صلى الله عليه و آله وسلم وقال " بينما كنت اعمل في مكان السوق شريكي يشتري في الجامع " اجاب رسول الله رحمه الله ورعاه " ربما ان اعمالك ناجحة[18] , أبتعد عنه " ان معنى هذا ان استحقاق المكافأة اشتقت من قبول العمل وليس من الضروري تنفيذه مباشرة . وفي هذه الحالة فان القبول كان نيابة عن كلا المشاركين حتى اذا كان العمل نفسه مستمراً فقط بواسطة احدهم[19] .

انه قبول العمل أما مزاملة بواسطة كلا الشريكين او بواسطة احدهم باسم عقد المشاركة , الذي يوفر , استناداً الى السرخسي , الاساس لحياة الجتماعية بسيطة في عمل عقد المشاركة .ان توزيع الارباح والخسائر لا تحتاج تحمل اي علاقة في توزيع الجهد الحقيقي .

من الواجب ملاحظة , رغم أن , ذلك الذي هو ضمن باب النقاش الحنفي التام لعمل الشراكة انه بادعاء ان ذلك نوعية لايمكن ادراكها وحساب عمل كل شريك , كلاهما على وشك الاشتراك في بعض التفاصيل في عمل عقد الشراكة . بينما بدون شك منسجم مع وجهة نظر الرسول فيما يتعلق بوجهة النظر المتضمنة تاثير صلاة المصلي على نجاح شؤون الواحد الذي هو جزء وقضى معظم وقته يصلي في الجامع بينما ظل رفاقه يقومون بكل العمل في مكان السوق .

بينما العمل في جزء كلا المشاركين هو شكل ضروري للعمل الشرعي لعقد الشراكة , انه ليس المقياس لكل المشاركين في توظيف المال وانه يحل كقاعدة لعقد شراكة الفائدة . ان وجهة نظر السرخسي بقرار الموافقة على العمل . الكاساني , الكاتب الحنفي الذي عاش قرناً بعد السرخسي , صقل وهذب مضامين هذه الفكرة ودفعها خطوة اكثر بقوله " ان المكافأة في هذا (العمل) الشراكي اشتق من امكانية العمل المشرع وليس من تنفيذ / انجاز العمل نفسه "[20] .وكنتيجة لوجهة نظر الكاساني النافذة . فنحن في النهاية سنزود بطريقة مقياس لعمل المشاركة , المفارقة كافية , وضح هذا ليس فقط بحساب النوعية في العمل الذي يوظف مالاً ولكن بدرجة من القدرة المأخوذة على عاتق كلا الشريكين . في عمل المفاوضة فان عمل الشراكة , ان مطلب توظيف المال سوف لن يكون متساوياً ولذا فانه يوسع ويضخم لحساب العمل وكل شريك يسهم بجهد مشترك . ولكن يجب ان يكون مقتنعاً , بدلاً , بحصة قانونية متساوية يتعهد بها الجانيان .

ان مرونة فقه شراكة الحنفية واليقظة والانتباه الى الحاجات العملية للتجارة هي ليس في اي مكان اكثر وضوحاً وتاثيراً من معاملتها لشكل واحد من اعمال الشراكة الخاص . انه لاتحاد بين رجال الحرف ومالكي السلع .

" اذا اخذ الحرفي رجلاً آخر الى كشكه لبيع المواد بنية واجب العمل للاول بنصف النفع فان هذا الاتفاق باطل بالتناظر الوظيفي "[21] انها كذلك لان توظيف المال لمالكي السلع يتالف من الملكيات الغير ملموسة[22] خاصة الاسم التجاري او القيمة المعنوية . والملكيات الغير ملموسة غير ملائمة للاسم التجاري الاستثماري . انها توظيف المال لمالكي السلع الذين يقبلون العمل , ان الصانع الماهر هو في تاجيره رجلاً بنصف الربح الاساسي ان هذا المبلغ الاخير , على كل حال , هو غامض وغير محدد ومجهول الاجور ويبطل العقد المؤجر اذا كان من ناحية ثانية , ان الحرفي نفسه قبل العمل . انه يصبح المستاجر لمكان عرض السلع للبيع على امتداد النصف الاول من المباشرة بعمله . ان هذا المال مرة اخرى غير معروف وان الاتفاق الاقل هو , لذلك غير شرعي . باستخدام المفاضلة الشرعية (استحسان) فانه (يقوم بمهمة الشيباني في الحكم) فانه يسمح لهذا الاجراء بسبب استمرارية استعماله في شؤون الرجال بدون اي صوت استهجان ورفض كان قد ظهر ضده معارضة للمعاملة التجارية والتي هي في العادة تستعمل بين الناس وهي لوحدها نوع من الاهانة . ان هذا العقد جائز ومسموح به لعدم وجود نص واضح ومحدد يلغيه وعلى سبيل المثال اذا وصل الحرفي الى مدينة معينة فان سكانها سوف لن يعرفوه وسوف لن يثقوا بسلعته التجارية . انهم , على كل حال , يثقون بسلع مُلاك البضائع والذين يعرفونهم . عادة , ان مالكي اماكن البيع سوف لن يجهزوا مثل هذه الخدمات الى الحرفي , ان شرعية هذا العقد تحقق النهايات المطلوبة لكل الاجزاء المعنية . ويستلم الحرفي اجراً لعمله . ويدرك الناس فوائد خدماته ويستلم مالك محلات البيع تعويضاً باستعمال محله الذي تعرض فيه السلع . ان العقد يبيح ذلك . ان مالك محل البيع خول بالمشاركة بحصة الفائدة لاتيه اخذ الحرفي الى محل البيع وقدم له بعض المساعدة مع سلعته التجارية . انه ربما من الجائز ساعد في بعض وجوه ومظاهر العمل , كما على سبيل المثال :- خياطة قبل ملبس , لفحص فصاله , وبعدها ثم اعطى المادة شخص آخر لاتمام عمل الخياطة الى حرفي /

صانع آخر على قاعدة نصف الربح . لهذه الاسباب فان مالك محلات البيع مؤهل لحصة من الربح . ان اساس / مبدأ المباحية / الجوازية لهذا العقد انه يشبه المفهوم ضمناً لاباحية سلام[23] العقد , لانه ذو علاقة بهذا الاتفاق . هذه الشروط الاساسية في قانون الانتاج[24] في مواجهة ما يحتاج الناس اليه[25] .

كل متوفر من الاعتبارات الشرعية هو ضد شرعية هذه الاشكال لشركات العمل انها تحكم ببطئ على قواعد الضرورات العملية بالتناظر والتطابق الوظيفي من نقد عقد الشراكة . ان الاتحاد بين مالك مكان البيع والحرف يجب ان يكون باطلاً[26] . واكثر من ذلك , ان ملكية كشك البيع تتوقف على ملكية غير ملموسة وهي شكل غير مقبول للمشاركة . ان الاندماج غير مؤهل كالاجار او اقل اتفاقاً لان المكافأة والتي يجب ان تتوافق مع الاجر أو ان الريع ليس حسب المواصفات . فقط بواسطة تطبيقات العدالة المفضلة فان الملكية تعد ممكنة . من وصف السرخسي للضروف الخاصة والتي في هذه الحالة تبيح التوقف عن الدفع للقضايا الجائزة تقليدياً واعتبارياً , ترك احدهم مع ضغط قوي وهو ان عقود الشراكة بين الحرفيين ومالكي أماكن البيع كانت مشاعة وظاهرة ولذا فانهم كانوا يؤدون المهمة .اذا لم يكن عملاً لا اساس له في الحياة الاقتصادية للمدينة . اختار فقهاء الحنابلة في هذه الحالة العمل بموجب راي عابر بان الحذر هو الجزء الاحسن في الشجاعة . افضل من الالحاح على القبول القاسي لقاعدة الشرع والمخاطرة ولذلك فاغلب التاكيد بان انتهاكاً معيناً متعذر الدفاع عنه ولا تحريم الغرض بالقوة , انهم منحوا اغلب التقاليد التجارية بضمنها هذا العقد ضمن ممارسات وموافقات شرعية ضعيفة .

بينما النص من السرخسي المقتبس أعلاه هو جزء غير عادي وغير متحيز ومسلم به والذي نظمه الشرع الحنفي او أجبر لجعله شعبياً عاماً لطريقة العمل . انه لا يعني انه استثنائي (وحيد) . في كل مكان من نقاشهم للشراكة (وكذلك في عقود التجارة الاخرى والتطبيقات) فان الكتاب الاحناف من الشيباني فصاعداً , في الغالب اعتادوا تطبيق لاحتياجات التجار كتبرير لاعمالهم في تفضيلهم الشرعي على الرغم من الجهود المحدودة بين الفينة والفينة لمطابقة الشرع بالحجة والبرهان . ان مجموع التاثير لهذه التساهل العظيم كان لتوسيع منطقة الشرعية للصفقات والعقود فيما يتصل بذلك اعطاء التجار وآخرين حرية كبيرة لادارة شؤونهم .

بينما مقارنة التكرار مع تفصيل الشرع قد طبق ومن الجائز كان قد افرز ضوء على طبيعة الشرع الحنفي . ان الضروف التي استعمل فيها المنطق لتطبيقها انتجت بعض وجهات النظر المفيدة للمواقف , ولاطلاع مشرعي الحنفية انفسهم . انهم ليسوا كذلك , كما أرى , اعتقد ان هذه القطعة تظهر بتفصيل و وضوح , تطور قواعد سلوكهم الشرعي في انعزال واضح من او مجموع عدم المبالاة بما يحيط بهم .السرخسي على سبيل المثال لم يحدد نفسه بالاحتكام العام لما هو معتاد وحاجات التجارة ولكنه وضح معارضته ببعده عن ضروف معينة والتي فيها الغاء المشاركة بين الحرفي والبائع في الاكشاك والتي من الممكن ان تخلق مصاعب عظيمة . وسيبدو انه سيظهر ان نقاش قضايا العدالة التجارية استند على الوضوح العادل والأدراك العادل للحقائق الاقتصادية لمحيطهم[27] وسيكونون ملتزمين بما يملي عليهم الضمير للجهود المشابهة للنشر والاعلان على ادارة الحياة الاقتصادية . وبدون ازالة التمييز بين كيف ان الناس يديرون جهودهم في الحقيقة وكيف يدارون . ان نضال القضاة , ضمن حدود معقولة , لتضييق المسافة بين اثنين وفي هذه الحالة على الاقل , نجحوا في الربط بينهم .

ب – أقصاء العمال غير المقيمين وغير الماهرين :-

في نقاشهم لاعمال الشركاء , يبدو ان فقهاء الحنفية منذ البداية ان في فكرهم اتحاداً بين العاملين الماهرين . والامثلة المختلفة واضحة المعالم لاعمال الشراكة المتماسكة والماخوذة من الحرفيين الماهرين مثل الصباغين , والقصارين , والخياطين ... الخ . ويبدو انه كذلك هناك ميل الى العمال المستقرين , العمل الذي من الممكن أن ينجزه الشركاء في الوقت الذي فيه هم جالسون في اماكن البيع ولا يستخدمون اي تجوال و طواف حول المدينة او اطرافها . ان هذه المواصفات والمؤهلات هي بصراحة حالة محددة ولكنها تبزع من كلا السياقين للكلام النقاشي لعمل الشراكة ومن خصوصية منع او استثناء نوع معين من اصناف العمل كأساس له[28] .

ان الشراكة في جمع وقود النار , وقش الحصاد , جمع الاثمار البرية مثل جوز البندق , او التمور الغير صحيحة . انها ليست على سبيل المثال لشخصين اتفقوا على كسب أجمة وحطب الوقود شريطة ان يتساوون , او في بعض التحضيرات ان الدخل يؤخذ من بيعها[29] بالمشابهة , ليس هناك شراكة في الصيد , صيد السمك و - صيد الثروة (اكتشاف الثروة) مسموح به . فقط اذا كان المشتركون صادوا سوية بنفس الكلب . او اصطادوا سمكاً سوية بنفس الشبكة او نزله به قدمه على كنز بينما في كلا الشركات الاخرى يمكن إن يشاركوا بشكل شرعي بالحصول على ثمرة مسعاهم . وبطريقة اخرى اي شئ يجمعه كل منهما , صخر بركاني او اللُّقية (اشياء نفيسة) ترجع على وجهه الحصر له . وليس لزملائه الحق بالادعاء بأية حصة لهم[30] .

ان المشاركة بين عتالين اثنين (حمالين) تعاهدا على المشاركة في الاجور , او من الجائز ان تحصل من نقل البضائع على ظهورهم . أو على ظهور حيواناتهم الخاصة وهذا أمر باطل . ان تقسيم الاجور يؤخذ من تاجير حيوانات خارجية من شخص آخر يجهز بالاحسن وببقية الحيوانات المسرجة اضافة الى المساعدين الثانويين وهو امر مرخص . بالاضافة الى , أن المشاركة التي يقوم فيها أحدهم بتجهيز الحيوانات , بينما زملائه اعتادوا التجول هناك وهناك يبيعون السلع شريطة ان فوائد البيع يجب ان تقسم على الاثنين منهم . بواسطة التناظر الوظيفي , السفينة او البيت هي كذلك مستثناة من استعمال هذه الطريقة في الشراكة[31] .اي مشاركة تتضمن العمل على ثروة او مادة خام لا تعود الى أحد الشركاء او انها جزء من الاملاك العامة , تعد باطلة . ان هذه تطبيق لاستخلاص المعادن من الاراضي العامة او لاستعمال الرمال او الصلصال من

هذه المصادر لغرض تصنيع المصنوعات الزجاجية او القراميد . واذا , على كل حال , كان الشريكان اشتروا المادة الخام بالاشتراك والتعاون . او اجروا الأرض , مِن مَن كان يستخرج المعدن منها , بالاشتراك والتعاون . فان الشركاء سيصبحون مسموحاً لهم . ان اية بداية لشراء صفقة او تاجير فانها في الحال ستجهز قاعدة عقد شرعية المشاركة . وان المشاركين سيتمكنون من المباشرة بسلسلة من العمليات المتعاقبة لمعالجة المادة الخام والمشاركة بالفائدة من بيعها باي نمط تبادلي تعاوني ليشتركون في الارباح والنفقات[32] .

وبشكل عام . تعقد الشراكة وتنفذ خطة على اساس اي من انظمة التجريد من الاهلية . في العمل في القائمة اعلاه ويعامل اما باجره او باقل العقد . في قضايا اماكن الاعمال المنفصلة للمساهمين , كل ما يحصله اي منهم يعود له ولا لاحد أي طلب اي حصة من ما يحصل عليه زملائه . واذا عملوا سوية , او ان احدهم استعمل معدات الآخر , فان الفوائد يُتخلى عنها كلياً لاحد المساهمين , بينما الاخرين يحولون الاجور بشكل عادل لعماله او مبلغ اجره لاستعمالات التجهيز . ان طبيعة دعوة كلا المجموعتين في هذه الحالة قررت بظروف خاصة لمقاصد العضوية وعلى سبيل المثال اذا اتفق اثنان من العتالين (الحمالين) سوية على اساس التجزأة وحيوان التحميل الذي استعملوه يعود فقط الى احدهم , فان مالك الحيوان يجب ان يخول بشكل تام بالشروع باعمالعم تباعاً ويجبر على الدفع لزملائه بحصة منصفة عادلة . وفي حالة ان الغير مالك من الشركاء عمل منفرداً , فان مجموع الدخل سيكون له وانه سيطلب منه الدفع الى مالك الاجر (المستغل) بسبب استعمال الحيوان[33] .

بينما يوافق المذهب الحنفي بان كل طرف مؤهل لبعض درجات التعويض التي يقدمها . ان المستوى الممكن تخصيصه بتقرير الاجور أو الاستخدام فيما يخص قضية النزاع . وقد ألزم ابو يوسف ان التزامن الذي ينسب اى دور الخدمة هو يرجع الى الاجور المساوية الدفع المعتاد للعمل المشابه[34] . مشترطاً بان ذلك المبلغ لا يتجاوز نصف مجموع الدخل . ونفس التحديد من الممكن وضعه على مبلغ اي اجرة التي من الممكن اما مجزأة أو من الممكن ان تطلب للدفع الى آخر .

ولا ينسجم ابو يوسف بالكامل في التعامل مع عمل شراكة غير شرعية كعقد الاجرة البسيط . بجعل مقدار التعويض يرجع الى حصة الاجير الشريك الطارئ في مجموع الدخل المعروف ولذلك فان تحديد قابلية الاجير الشريك الدارئ , انه لا زال شخصاً مميزاً للمشاركة . ان الشيباني كان متناغماً اكثر في هذا الامر . في حين يتفق مع مقياس ابي يوسف للوصول الى اجور معقولة . انه يعارض حيلة اي احد اعلى على هذا المبلغ . لم يعر اي اعتبار لهذا الوضع المالي لصاحب العمل المشارك . ان صاحب العمل المشارك , يشبه اي من الاجزاء في عمله , انه يؤهل الى اجر معقول عادل وليس قضية ماذا سياتي بالمقارنة[35] .

جـ - حصة العمل في الفقه المالكي :-

ان تعامل العمال بالنقد شكل شرعي لشراكة الاستثمار وكذلك مقبول في الفقه المالكي . وبناءً على ذلك , ان أساس بناء عمل عقد الشراكة المالكية مشابه لذلك الذي عند الحنفية مشابهة متطابقة تماماً وباحكام . هناك , بالطبع , اختلافات في التفاصيل . وبعضها من الجائز تحت تاثير المظاهر في الحياة الاقتصادية في العالم الاسلامي المتوسط . وفي بعض الامور فان الشراكة المالكية في بعض الاحيان اكثر تقييداً . واكثر احتياجاً . على سبيل المثال ان كل اعضاءه يتبعون نفس التجارة او المهنة . هكذا يستثنون الاتحاد بين الرجل الحرفي والمقاول (الملتزم) . ومن ناحية اخرى , انها اكثر شمولاً وادراكاً ضمن ما تعمله في كلا العملين الماهر وغير الماهر في نطاق النشاط .

اذا شكل رجلان شركة مفاوضةعلى اساس العمل بايديهم , فان عملهم يجب ان يوقر اعتبارياً بنفس الصنف كدرهم . اي شئ من الممكن ان يكون مباحاً في المشاركة بشكل مع الدرهم , انه من الجائز لاحدهم يستند على عمل ايديهم[36] .

كلا العمال الماهرين وغير الماهرين هم يشبهون النقود و البضائع وشكل شرعي للمشاركة في توظيف المال , اي عاملين , الحرفي او المهني يمكن المشاركة في فوائد اتحادهم مع عدم وجود راسمال آخر غير مهاراتهم العلمية .

ان تقسيم الفوائد والخسائر في عمل المشاركة التابعة , كما تعمل في بقية اشكاال الشركات يحصل كل مشارك بالاجماع على توظيف , الذي , في هذه الحالة , سيحوي حصة العمال وكل واحد مساهم في جهد . لا مكان لحصة القدرة والقابلية في كلا الاعضاء العاملين , وانه بوضوح فقط بموجب نوعية العمل المبذول من كليهما اذ يمكن تحديد الفائدة وتقسيمها .

قلت لابن القاسم : مارايك باثنين من الصباغين او اثنين من الخياطين الذين كونوا شركة عمل للعمل بنفس المكان , احدهما اكثر مهارة في عمله من الاخر ؟ هل ان هذه الشراكة بينهم جائزة ؟ قال : قال مالك اذا كانت الشراكة قد شكلت على شرط ان عليهم العمل بنفس المكان . ولذا فانها مأذون بها . قال ابن القاسم : انه متعذر اجتنابه لان بعض الناس سيكونوا اكثر مهارة من الاخرين في عملهم[37] .

بالتوازي فان انتظام توظيف المال المطلوب نقداً في المشاركة[38] . وعقد شركة العمل يتطلب ان كل اعضاءه يتبعون نفس التجارة او المهنة ويعمل كلهم في مكان واحد .

قلت : في رايك هل أن شراكة العمل بين حدادين , بين قصارين , بين خياطين , بين اسكافيين , بين اثنين من صانعي السروج , بين اثنين من اصحاب البنوك او بين اي اثنين من الناس منشغلون بعمل متشابه ؟ قال : قال مالك اذا كانت تجارتهم هي نفس التجارة فان الحدادين او صاحبي البنك او الخياطين الاثنين او القصارين الاثنين , وشكلوا شركة شريطة ان يعمل كلاهما بنفس المكان. ان هذه جائزة ومسموح بها . ومن غير الجائز على كل حال بانهم يكونون شركة

والتي يعمل فيها واحد في مكان والاخر في مكان آخر أو هذا الفرد في قرية وزميله في قرية اخرى . ويشبه ذلك الشراكة غير جائزة اي غير مباحة بين اثنين من الناس احدهم حداداً والاخر قصاراً انه من الجائز ان يكون فقط اذا كان كلاهما حداداً او كلاهما قصاراً وبهذا التصرف الذي وصفته لك .

قلت : ما رايك بعمل الشراكة بين اثنين من القصارين الذين لا يحتاجوا الى أي راسمال مع أحدهم **Error!** العمل ثم التنازل عنه لشريك واحد . والثلثين الاخرين للآخرين بشرط ان يكون السابق بعنوان **Error!** الدخل بينما تمويل **Error!** من الصبغ , والاخرين يخولون على **Error!**الدخل بينما يجهزون **Error!** من الصبغ ؟ قال : لا يوجد هناك خطأ مع هذا الترتيب , انه يشبه المساهمة في الدرهم , لانه اذا كان اثنان من الناس كونوا شراكة على اساس عمل ايديهم , فان عملهم يجب ان يعتبر ضمن فئة النقود كالدراهم . اي شئ مباح في الشراكة مختلط مع الدراهم فانه مجاز على قاعدة واحدة , قاعدة العمل بايديهم . قلت : استناداً الى مالك هل ان نفس المقبول يمكن ان يكون شريكا تكون بواسطة مجموعة من القصارين او مجموعة من الحدادين يعملون بنفس المكان ؟ . قال : نعم[39] .

ان عمل الشراكة كما يفهم بافتراض الملكية للتجزأة لكل اعضاءه في العمل الحقيقي . ان الاتحاد الذي فيه كل العمل يكون قد رجع الى شريك واحد بينما الاخر يجهز بعض رؤوس الاموال الضرورية او التجهيزات , لكن لا عمل , لشراكة غير شرعية . المجموعة الغير مشاركة لا تؤهل لاية حصة من الدخل ويمكن المطالبة فقط برجوع راسماله الموظف وان حدث ان يكون بشكل غير القبض , بعض مبالغ الايجارات العادلة لاستعمالاتها . بالاحتفاظ بوجهة النظر هذه , فان الشراكة بين العاملين والمقاول الملتزم على قاعدة التقسيم المتساوي للدخل انه غير مقبول لان الاخير هو الغير مشارك في العمل الحقيقي .

قلت : ماذا يمكن ان تكون وجهة نظرك على الخلاف الذي أبارك فيه شخصاً في مكان البيع واقول له :- ساقبل البضاعة وانت ستقوم بالعمل شريطة ان كل ما وهبه الله لنا سيكون بالتقاسم بيننا بالتساوي ؟ قال : استناداً الى مالك ان هذه ليست جائزة ولا مباحة[40] .

قال ابن القاسم , بين مختلف اصناف العمل , فان هناك البعض من الحرف التي لا يُطلب فيها راسمال وليس هناك خطأ مع الناس بالدخول الى المشاركة فقط على اساس عمل ايديهم[41] . بالاضافة الى صنف العمل فانه يرجع فقط الى ابن قاسم وكذلك هناك واحد الذي فيه استثمار المال نقداً أو التجعيزات عي اساسية وكاملة . تكوين المشاركة باية حرفة او مهنة للصنف الاخير سيكون هكذا منهمكاً بتوضيف الاموال المتنوعة للعمال وراس المال . في حالات كهذه , فان المشكلة ستقرر اي المكونات لتوضيف راس المال من الممكن ان تخدم كمبدأ اساسي لتقسيم الفائدة ومن ثم لتقر الوازن بين كل الاوليات لكل مستثمر مشارك وحصته من الفائدة ومسؤوليته القانونية . اذا كان هو العمل الذي قرر توضيف المال , بعد ذلك فان اي توظيف لراسمال عدا العمل يجب اما أن يعادل بحيث يحدث توازناً , او يوازن (يقاوم بوزن مماثل) بواسطة توظيف مال مشابه القيمة بواسطة طرف آخر[42] .

كل اصناف العمل , كلا الطبيعي والمادي هم ضمن مسؤولية أعمال الشراكة عند المالكية , على سبيل المثال , طبيبان أو مدرسان يعملون خارج نفس المكان يمكن ان يتحدا بشركة للمشاركة في الدخل من استعمال خدماتهم . وفي قضية الاطباء , على كل حال , اي اموال تصرف على مادة الطب يجب أن يساهم بها سوية كلا المشاركين[43] .

ان الحاح المالكية على فردية مكان العمل كشرط واساس لشركة العمل الشرعية لا تحكم خارج الاتحاد بين غير المقيمين العاملين . العمل الذي تكون مستلزماته تحركية المساهمين ممكن ان يخدم كاساس للمشاركة اذا كان عمل المشاركين سوية يساعد ويتم أحدهم جهود الاخر . رغم ان مالكاً لا يقول بذلك , على سبيل المثال , موافقة على ثروة صيد في قبور واثار قديمة باقية , لا يود شرع يمنع المشاركة في هذا في الاكتشاف لمثل هذا الكنز اذا كان المشاركون عملوا سوية[44] . مشابهة , ان مشاركة العمل في استثمار المصادر وجد في املاك عامة مثل جمع حطب النار , التبن والفواكه البرية او الصيد , وصيد السمك او التعدين واستخراج الحجارة من المقالع (الاحتجار) , انها مباحة ا كانو يمارسون عملها سوية كل الشركاء متحدون[45] . اي تجهيزات او مواد ضرورية لهذه الحرف مثل الزوارق , شباك الصيد , فخاخ , الى آخره . يجب تملكها بالاشتراك والتعاون معاً او ان مالكيها يعوضون بانصاف باستعمالهم لها .

د – الخلاصة :-

ان العمل الاولي لشركة العمل , تشبه بذلك أي صنف آخر في العصور الوسطى, كان ان يفئ بالمهام الاقتصادية التي هي بجانب القابليات لشخص منفرد . مغامرات تجارية اكيدة يمكن ان تحتاج مبالغ عظيمة من راس المال , او من الجائز أن تستخدم مبلغ العمل , رمز البراعة او توحيد الرموز لان اي شخص منفرد لا يمكنه التجهيز . في هذه النقطة ان شراكة العمال كما أوجزت عند الاحناف والمالكية الاوائل , النصوص الشرعية , تزودنا بالتركيب لتوضيح صنف من الاتحاد التزاملي الترافقي لاغراض الصناعة والتجارة , يفسح المجال ليس لتوحيد الماهرين فقط من نفس النوعية او الحرفيين المتحدين ولكن كذلك يسمح لاتحاد الماهرين من رجال الاعمال مع اعمال الفطنة للمقاول الملتزم .

ان النصوص الشرعية , بالطبع لا تزودنا باية تفصيلات متضمنة الطريقة التي تعمل فيها شركات الملكية التي كانت تستعمل في الحقيقة . مثل هذه المعلومات , الى أي مدى بانها ستكون غير معروفة ابداً , هل سنطلب تدقيقاً واسع الاطلاع ومصادر موثقة لأسلام العصور الوسطى , في هذا البحث , على كل حال , ان شرعية مؤسسة شركات العمل باعتبارها مختصرة من المصادر الشرعية فانه بالتاكيد سيُثبت بانها مساعدة ودليلاً مقبولاً .

3 الهوامش والتعليقات والمصادر

(1) CF.J. Schacht , An introduction to Islamic Law (Oxford , *1964*) p.156.

(2) يسمح الاحناف بمشاركة توظيف راس المال فقط في حالة تداول العملة .
انظر : اصل عمود 58ب , 11 , 8-11 . المبسوط حـ11 ص ص 159-160 , كاساني , 6 , ص59 . على كل حال , ان راس المال على شكل بضاعة يمكن ان يصبح مرغوباً به لغرض المشاركة للاستثمار بواسطة رجال بمعنى الحيل . انظر الشيباني , المخارج في الحيل . نشره شخت (لايبزك , 1930) ص58 , الكاساني , الحيل والمخارج , تحقيق شخت (هانوفر , 1923) ص67 .

(3) يعد المذهب المالكي منفرداً عن بقية المذاهب الاسلامية في تغطية شرعية توظيف المال بشكل بضائع . عدا صنف معين من المواد الغذائية . كل البضائع مباحة شرعاً ومرغوب بها ان تصبح جزءً من راس المال المصاحب للمشاركة .
انظر : المدونة حـ7 ص ص 54-56 ؛
D. santillana , lstituzioni di , Dirtto , Musulmano malichita con riguardo anche al sistema sciafiita , 2 vol. Rome 1925-1938 , vol.II , pp.290-291 .

(4) هي شركة تربط التعاون عن طريق الوكالة والكفالة من قبل كل الشركاء ويمكن ان تكون حول قاعدة مساواة توظيف المال بواسطة كل الاعضاء بمجموعهم ومصادرهم المؤهلة .
انظر : قدوري , مختصر , (اسطنبول , 1319هـ / 1901م) ص53 .

(5) العنان هي شركة تضم فقط وكالة تعاونية , ولكن ليست وكالة غير ضامنة . انها من الممكن ان تستخدم اي مبلغ لراسمال من ناحية الشراكة بتساوي الاسهم او دون ذلك .
انظر : قدوري , المصدر السابق , والصفحة .

(6) AŞl , fol , 57b , I , 18

(7) الكاساني , 6 , ص56 .

(8) المبسوط , حـ11 ص152 .

(9) CF.S.D.Goitein " the main industries of Mediterranean as Reflected in the Records of Cairo Geniza " JESHO , vol.IV (1961) pp.168-197 .
Goitein counted two hundred and ten different arts and crafts and asserts that "Industry itself was divided up into highly specialized branches".

(10) قال ابن القاسم في المدونة , حـ12 ص43 هناك نماذج من الاعمال التي لا تحتاج الى اية ضريبة تفرض على راس المال وليس هناك معارضة من الناس على مايصطلح عليه عقد شراكة مع أعمالهم بايديهم .

(11) وعند الفقه الحنفي يصبح اتفاق عقد الشراكة تام المفعول فقط بعد ان يقوم احد الشركاء او اكثر بالتجارة بمشاركة راس المال .
انظر : الكاساني , حـ6 , ص60 و121-18 .AŞl, fo, 58b, 11

(12) في فصل الشريك (في عمل تجاري) في المبسوط للسرخسي (المجلد 11 ص ص 151-220) ان هذه الخطة هي الاكثر في الغالب تستعمل لعمل الشراكة .
انظر : الشيباني , الامالي , (حيدر آباد , 1941م) ص ص 44-45 .

(13) انظر : الشافعي , كتاب الام , 7 أجزاء (القاهرة 1321هـ - 1325 / 1903م – 1907) حـ3 ص260 .

(14) يتضمن رصيد الشريك
انظر : بحثي :-
Credit as a means of investment in medieval Islamic trade "in forthcoming issue of Journal of the American oriental society".

(15) المبسوط , حـ11 , ص155 .

(16) انظر : المبسوط , حـ11 ص152 . يعين ابن عرفة الوكلاء وكما يلي :-
" وكيل يظهر للوجود حيث هناك شخص يتمتع بسلطة عليا يخولها لآخر ليحل محله في اعمال الحقوق المدنية " اقتبس ذلك من F.H.Ruxton,Maliki Law (London , 1916) p.201

ولنقاش مختصر يتضمن قوانين الوكالة انظر :
Ibid, pp.201-204, Schacht, An introduction to Islamic Law, pp. 119-120.

(17) انظر : المبسوط , حـ11 , ص159 .
(18) ان كلمة بركة العربية ترجمت بمعنى " مبارك " وتعني هنا ان الله يبارك ويهب الرحمة للمدعو له .
(19) المصدر السابق , ص ص157-158 .
(20) الكاساني , حـ11 ص ص76-77 .
(21) ان قياس التمثيل هنا يرجع الى قضية تعد في النص في الحال سابقة لهذا السؤال , انها تتضمن الشراكة التي يوظف فيها أ 2000 درهم و ب 1000 درهم مع فائدة توزع بالتساوي . ويقوم أ بادارة كل الاعمال وهذا غير شرعي لان ب ليس له اساس بالمطالبة باية زيادة في الانغماس بحصته (واحد من ثلاث) **Error!** في الاشتراك براسمال .
(22) العربية : وكذلك المنفعة : حق الانتفاع , كما توازي ثرة عين الملموسة والحقيقية . انظر :
S. Mahmasani " Transaction in the Sharia " in H. Liebesny and , M. Khadduri (eds) , Lawin the middle East , Washington , 1955 , vol.I , p.180 .
(23) شكل من اشكال البيع . فيه تاخر قي دفع السعر مقدماً وتاخير تجهيز البضاعة الى تاريخ متاخر خاص .
انظر :
Schacht, An introduction to Islamic Law, pp. 133.
(24) ان الفعل العربي رَخَصَ يستعمل بنفس المعنى مثل اسم رخصة (اعفاء خاص) .
انظر :
N.J. Coulson, A history of Islamic Law (Edinburgh, 1964) p.44.
(25) المبسوط , حـ11 ص159 , وكذلك الكاساني , حـ6 ص64 .
(26) انظر السابق اعلاه ص70 . رقم 2 .
(27) فيما يتعلق بهذه القضية من الجيد ان نلاحظ ان ابا حنيفة نفسه كان يشتغل بتجارة الحرير وروى انه كان مستمراً في عمله في سوق بغداد بالاشتراك مع تجار آخرين . انظر :الحطيب البغدادي تاريخ بغداد 14 مجلد (القاهرة , 1931م) حـ8ص ص325-362 .
(28) لا حكم فردي لقضاء يستخدم كقاعدة للذين لا يملكون مؤهلات لمختلف العلامات لمختلف العمال الغير ماهرين كشركاء في توظيف الاموال . في اتفاقات الاحناف . انها قاعدة سجلت في أحد الفصول المنتهية من كتاب الشركاء تحت عنوان " فصل للشراكة الغير شرعية " في كل حالة واحدة واخرى من المعارضين الشرعيين يوجه المرشد لتبرير عدم اهليتهم .
(29) المبسوط , حـ11 ص216 .
AṢl , fol.76 , II , 7-8 .
(30) AṢl , fol.76 b , II , 4-15 .
(31) Ibid. , II , 15-19 . , fol , 11 , 77 , 5-13
(32) Ibid , fol.76 , 1.19- fol.76 b , 1.4.
المبسوط , حـ11 ص217 .
(33) AṢl , fol.77 , II , 5-10 .
(34) أجر المثلوب .
CF. Schacht, An introduction to Islamic Law, pp. 54.
(35) الكاساني , حـ6 ص64 ; Ibid, fol,76 , I.10
(36) المدونة , حـ12 ص41 .
(37) المصدر نفسه ص42 .
ان المدونة تنظم شكل الحوار مع المسألة بواسطة سحنون (ت 240هـ / 854م) والاجوبة بواسطة استاذه عبد الرحمن ابن القاسم (ت 191هـ / 806م) والذي درس مع مالك نفسه لمدة عشرين سنة .
(38) CF.Ibid , p.62-65 .
(39) Ibid , pp.42-43 .
واخيراً فان فقهاء المالكية وسعوا شرعية عمل الشراكة لتتضمن العديد من الانواع . ولكن يروى ان هناك علاقة سببية بين الاعمال المجهدة , كجهد الصباغ والحائك .
انظر :

Santillane lstituzioni , II " Mukhtasar " p.301 , Ruxton Maliki Law , p.196. , Guidi and Santillana , II " muhtasar " o sommario del Diritt Malechita de Halid ibn ishaq , 2 vols. (Milan , 1919) vol.II , p.371-372 .

(40) المدونة , حـ12 ص41 .
(41) المصدر نفسه ص43 .
(42) فيما يخص عقد الشراكة , ليكون شرعياً في المذهب المالكي يجب توفر ميزانية او علاقات متناسبة (تكافئ) بين كلا الفريقين المساهمين في توظيف المال وحصته من الربح . انظر : المصدر نفسه ص ص 41 , 54 .
(43) lbid , p.48 . يمكن ان يفترض احدهم ان مايحمل من حقيقة للشراكة بين الاطباء والمهندسين . ومن الممكن ان يستعمل الاتحاد بين كل الاصناف ال (المنشئ) العاملين , امثال الكاتب , الصحفي , المؤلف , واخرون .
(44) lbid , p.52
(45) lbid , p.49-52

4- الاختصارات :

1- AŞli , Shaybani , kitab al aşl, kitab ash sharika , manuscript , Dār al_kitāb al misriyyah , Figh Hanafi 34 , folios 57b – 77b .

2- Kasani , Badai' aş Şan'i' , 7. Vols. Cairo 1328\1910 .

3- Mabsut , Sarakhsi , Al_Mabsut . 3 vols. Cairo , 1324\1906 – 1331\1912 .

4- Mudowwana . Sḥnūn , Al_Mudawwna al kubrã , 16 , vols 1323\1905 – 1324\1906 .

5- المصادر والمراجع :

أ- المصادر

الخطيب البغدادي , ابو بكر احمد
1- تاريخ بغداد , 14 مجلد (القاهرة , 1931م) .
سحنون و (هو راوي كتاب المدونة الكبرى لمالك بن أنس)
2- المدونة الكبرى , 16 مجلد (1323هـ - 1324 / 1905 – 1906م) .
السرخسي , شمس الدين محمد
3- المبسوط , 30 مجلد (القاهرة , 1324هـ - 1331 / 1906م – 1912) .
الشافعي , محمد بن ادريس
4- كتاب الام , 7 أجزاء (القاهرة , 1321هـ - 1324 / 1903م – 1907) .
الشيباني , محمد بن الحسن
5- كتاب الاصل , مخطوط دار الكتب المصرية .
6- كتاب الشركة , مخطوط دار الكتب المصرية .
7- فقه حنفي folios 57b – 77b (دار الكتب المصرية) .
8- المخارج في الحيل , نشر شخت (لايبزل , 1930).
9- الامالي , (حيدر آباد , 1941) .
قدوري :-
10- مختصر اسطانبول (1319هـ / 1901م) .
الكاساني , علاء الدين ابو بكر
11- بدائع الصنائع , 7 أجزاء (القاهرة , 1328هـ) .
12- الحيل والمخارج , تحقيق شخت (هنوفر 1923م) .

ب- المراجع

1- Abraham L. Udovitch ,

Credit as a means of investment in medieval Islamic trade " in forthcoming issue of journal of the American oriental society .

2- N.J. Coulson , A history of Islamic Law

(Edinburgh , 1964) .

3- S.D. Goitein

" The main industries of Mediterranean as reflected in the records of cairo Geniza " JESHO , vol.IV (1961) .

Goitein counted Two hundred and ten different arts and crafts and asserts that " industry itselves was divided up into highly specialized branches " .

4- M.Khadduri , (eds) Law in the middle East

(Washington , 1955) .

5- S. Mahmasani

"Transaction in the sharia " in H. Liebesny and , M. Khaddri (eds) Law in the middle East (Washington , 1955) .

6- F. H. Ruxton

Maliki Law (London , 1916) .

7- Santillane Istituzioni , II " Mukhtasar " O sommario del Diritto Malechite di Halil Ibn Ishaq , 2 vols (Milan , 1919) vol.2 .

8- J. Schacht , An introduction to Islamic Law (Oxford , 1964) .